



الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية

## قرار رقم (10) لسنة 2006 بشأن انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:  
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2002 بإنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،  
وعلى المرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،  
وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،  
وعلى المرسوم رقم (46) لسنة 2002 بإعادة تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية ،  
وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) والقرارات المعدلة له،  
وبعد التنسيق مع الجهات المعنية ،  
وبناء على عرض المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية،

قرر:

### مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

**المواصفة:** هي مواصفة منظمة المقاييس العالمية (ISO) رقم 10396 / (E) 1993 الخاصة بأجهزة قياس ورصد انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر الثابتة .  
**مصدر التلوث:** يشمل مصادر التلوث الثابتة ومن أمثلة ذلة ذلك محطات توليد القوى الكهربائية، منشآت الاحتراق ، صناعات تكرير النفط والألمنيوم والكيماويات والصناعات التحويلية للمعادن التي تنبعث منها الملوثات الهوائية المعروفة في نوع الملوث.  
**نوع الملوث:** أحد الملوثات الهوائية المنبعثة من مصدر التلوث ومنها : غاز أول أكسيد الكربون، غاز ثاني أكسيد الكربون ، غاز ثاني أكسيد الكبريت، أكاسيد النيتروجين، المواد الهيدروكربونية المتطايرة (VOC s) الجزئيات المستنشقة أقل من 10 ميكرون، الأمونيا، الفلورايد، الرصاص، إضافة إلى أي ملوثات أخرى ترى الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية أضافتها .

**تركيز الانبعاث:** مستوى انبعاث الملوثات الهوائية ويقاس بوحدات : جزء في المليون، جزء في البليون، ميكروجرام في المتر المكعب.

**نقطة الانبعاث:** نقطة انبعاث الملوث الهوائي من مدخنة المصدر.

**حرارة الانبعاث:** حرارة الملوث المنبعث من المصدر.

**ارتفاع المدخنة أو المصدر:** ارتفاع المدخنة بالأمتار.



قطر المدخنة أو المصدر : قطر المدخنة بالأمتار  
موقع نقطة الانبعاث (خط العرض والطول): بيان لموقع نقطة الانبعاث باستخدام خطوط الطول والعرض الجغرافية .

سرعة الانبعاث: سرعة انبعاث الملوث وتقاس بوحدة متر/ ثانية.

معدل الانبعاث : معدل انبعاث الملوث ويقاس بوحدة مليجرام/ ثانية .

الجدول : جدول بيانات انبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث ، المرفق بهذا القرار .

الجدول الزمني : الجدول المع من قبل الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار ، والذي تحدد فيه الفترة الزمنية التي تستغرقها تركيب أجهزة رصد انبعاث الملوثات الهوائية.

الإدارة العامة : الإدارة العامة لحماية البيئة والحياة الفطرية

## مادة (2)

يهدف هذا القرار إلى تحديد مواصفات موحدة لأجهزة رصد انبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث بالاستناد إلى المواصفة، وإنشاء شبكة اتصال تربط أجهزة معالجة بيانات انبعاث الملوثات الهوائية من مصدر التلوث بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة العامة .

## مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المشروعات العامة والخاصة القائمة حالياً في المملكة، بما فيها المشروعات تحت التأسيس أو التصميم وما ينشأ عنها في المستقبل، والتي من شأنها تتضمن أو تكون مصدراً للتلوث .

## مادة (4)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار قياس مستوى تركيز انبعاثات الملوثات الهوائية بمتوسط كل (8) ثمان ساعات أو حسب متطلبات الإدارة العامة، على أن تدرج تلك القياسات في الجدول المرافق لهذا القرار وموافاة لإدارة به في حالة وجود خلل في شبكة الاتصال أو كلما طلب منها ذلك .

ويتعين على الإدارة العامة النظر في تحديث الجدول سواء بحذف أو إضافة على ضوء ما يستجد من معلومات . وأن تطلب من الجهات المشار إليها أية بيانات أو معلومات إضافية يرى أهميتها ولزوم إضافتها في هذا الشأن .

## مادة (5)

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بتركيب أجهزة رصد انبعاث الملوثات الهوائية أولاً، ثم أجهزة أخرى للاتصال الإلكتروني تربط أجهزة معالجة بيانات الانبعاثات الملوثة من المصادر بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة العامة لضمان رصد ومراقبة معدل الانبعاثات وتركيزها التي تؤثر على جودة الهواء المذكورة في الجدول رقم (3) لسنة 2001 بتعديل بعض الجداول المرافقة للقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) وتعديلاته.

وعلى الجهات المشار إليها موافاة الإدارة بالجدول الزمني، على أن لا تتجاوز فترة تركيب أجهزة رصد انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر سنة واحدة ابتداء من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، أو من تاريخ تشغيل مصدر التلوث بحسب الأحوال .



#### مادة (6)

يجذب أن يشتمل الجدول على البيانات التالية :

- 1 - اسم الجهة الخاضعة لأحكام هذا القرار .
- 2 - مصدر التلوث .
- 3 - نوع التلوث .
- 4 - تركيز الانبعاث.
- 5 - نقطة الانبعاث.
- 6- حرارة الانبعاث .
- 7 - ارتفاع المدخنة أو المصدر.
- 8- قطر المدخنة أو المصدر.
- 9- موقع نقطة الانبعاث (خط العرض والطول).
- 10- سرعة الانبعاث.
- 11- معدل الانبعاث.

وعلى الجهات المشار إليها الاحتفاظ بهذه الجداول مستوفاة بطريقة منتظمة لمدة تحددها الإدارة، ويخضع الجدول للمتابعة من قبل أخصائيي الإدارة ومفتشيها .

#### مادة (7)

تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار في حال إحداث أي تغيير في التقنيات المستخدمة أو حدوث خلل فني سواء في توصيل شبكة الاتصال التي تربط أجهزة معالجة بيانات انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر بأجهزة معالجة البيانات في الإدارة لوجود معوقات فنية أو أي خلل يؤدي إلى توقف العمل بالجهاز مما يسفر عن توقف عملية الرصد، أن توافي الإدارة العامة بنسخة من الجدول فترة لا تتجاوز أسبوعاً أو كلما طلب منها ذلك.

ويجب على الجهات المشار إليها أخطار الإدارة العامة عن الخلل وطبيعته والفترة التي تستغرقها والإجراءات التي سوف تتخذ لتصليح هذا الخلل الفني بخطاب رسمي يرسل عبر الفاكس، يعزز بخطاب لاحق يسلم باليد في أول يوم عمل تال لإرساله مع التأكيد بالتوقيع بالاستلام.

#### مادة (8)

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لكل جهة خاضعة لأحكام هذا القرار يثبت فيه التقارير التي تحتوي على نتائج قياسات ومخرجات رصد انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر، وأية بيانات أخرى في هذا الشأن ترى الإدارة العامة إثباتها.

#### مادة (9)

تتولى الإدارة العامة تفسير وتحديد نطاق المواصفة المنصوص عليها في هذا القرار وما قد يطرأ عليها من إضافة أو تعديل.



### مادة (10)

مع مراعاة أحكام المادة(26) من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996، يعاقب كل من يخالف احكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (29) من المرسوم بقانون سالف الذكر.

### مادة (11)

على المدير العام لحماية البيئة والحياة الفطرية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن حمد بن عيسى آل خليفة  
رئيس الهيئة العامة لحماية الثروة  
البحرية والبيئة والحياة الفطرية

صدر بتاريخ : 30 شوال 1427 هـ  
الموافق : 21 نوفمبر 2006م



جدول

## انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

الشركة :

النشاط : \_\_\_\_\_

المنطقة : \_\_\_\_\_

تركيبة انبعاث الغاز (ملجم/متر <sup>3</sup> )	معدل انبعاث الغاز (ملجم/ثانية)	سرعة انبعاث الغاز (متر/ثانية)	درجة حرارة الغاز (مئوية)	قطر نقطة الانبعاث (متر)	ارتفاع نقطة الانبعاث (متر)	خط العرض	خط الطول	الملوث	نقطة الانبعاث	تسلسل
								اول اكسيد الكربون	مدخنة 1	1
								ثاني اكسيد الكربون		
								ثاني اكسيد الكبريت		
								كبريتيد الهيدروجين		
								ثاني اكسيد النيتروجين		
								المواد الهيدروكربونية		
								المركبات العضوية الأيونية		
								الجسيمات المستنشقة		
								الفلورايد		
								الرصاص		
								اول اكسيد الكربون	مدخنة 2	2
								ثاني اكسيد الكربون		
								ثاني اكسيد الكبريت		
								كبريتيد الهيدروجين		
								ثاني اكسيد النيتروجين		
								المواد الهيدروكربونية		
								الأيونية		
								الجزئيات المستنشقة		
								الفلورايد		
								الرصاص		



بيانات انبعاث الملوثات الهوائية من المصادر

Table: Air Pollutants Emissions Data Form

Company : \_\_\_\_\_

Activity: \_\_\_\_\_

Area : \_\_\_\_\_

Serial	Emission Point	Pollutant	Grid Position COORD <sup>x</sup>	Grid Position COORD <sup>y</sup>	Emission Point Height (m)	Emission Point Diameter (m)	Gas Exit Temp (c)	Gas Exit Velocity (m/s)	Gas Exit Rate (mg/s)	Gas Exit Concentration (mg/m <sup>3</sup> )
1	Stack 1	CO								
		CO2								
		SO2								
		NO2								
		HC								
		VOCs								
		NH3								
		PM <sub>10</sub>								
		F1								
		Pb								
2	Stack 2	CO								
		CO2								
		SO2								
		NO2								
		HC								
		NH3								
		Particles								
		PM								
		F1								
		Pb								